الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[(١)]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[(٢)]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٧١/١٧٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١/١٦٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاتّجار بالنساء والفتيات، والقرار ٧١/١٦٨

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

17-18625 (A) 251017 261017

الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقرار ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي“، والقرار ١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والقرار ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، وكلا اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٨٢)[١٤]، وبشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

---

(٣) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٦] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٨]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٩]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٠]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢١]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٢٢]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢٣]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٤]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٥]، وإعلان الحق في التنمية[٢٦]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٧]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٨]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٢٩]، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠] لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

---

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٩) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢٣) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٥) القرار ٢/٦٩.

(٢٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٧) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٣٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين رفيعي المستوى اللذين عقدا في السويد (في عام ٢٠١٤) وفي النمسا (في عام ٢٠١٦)، بهدف القضاء التام على جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، ودعم استمرار هذه العملية بمؤتمر من المقرر أن يعقد في مالطة في عام ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به بهدف أن يعتمد في عام ٢٠١٨ اتفاق عالمي بشأن اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة منظور يراعي احتياجات الطفل ووضعه في الاعتبار في جميع مراحل العملية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٣١]، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٣٧/٧٠[٣٢]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٣٣] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٣٤] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٣٥]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان، من دور قيّم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

---

(٣١) A/71/175.

(٣٢) A/70/315.

(٣٣) A/71/206.

(٣٤) A/71/205.

(٣٥) A/71/261.

والملاريا والكوليرا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كاستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والسفر والسياحة لأغراض الاستغلال الجنسي، أو ما يعرف أيضا بالسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، لأغراض منها نزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثاره التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، لا يزال من النادر أن يستشار الأطفال أو يشركوا بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٥,٩ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام[٣٦] نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضا للتهميش،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

---

(٣٦) انظر، UNICEF, “Levels and trends in child mortality, 2015” (متاح على https://www.unicef.org/publications/files/Child_Mortality_Report_2015_Web_9_Sept_15.pdf).

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٢ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه، وتهيب بالدول أن تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٣ - ***تؤكد من جديد*** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٤ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل، وتلاحظ في هذا الصدد التعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) للجنة حقوق الطفل بشأن الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل[٣٧]؛

(٣٧) CRC/C/GC/19.

عمل الأطفال

٥ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكال، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المؤتمر العالمي المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتحث الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٦ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة الواجبة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والإنصاف في تقديم خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع؛

الأطفال المهاجرون

٧ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، وأن تقر في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، وفي تجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٨ - ***تعرب*** عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٩ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال من الضحايا والشهود، والأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن الامتثال للمبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

١٠ - ***تؤكد من جديد*** الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء ومواد استغلال الأطفال للأغراض الجنسية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والتصدي لوجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ولنوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وبرامج إعادة الإدماج، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٢ - ***تشدد*** على ضرورة أن تشكل احتياجات الأطفال في مجال إعادة التأهيل موضوعا رئيسيا في برامج ما بعد انتهاء النزاع وبرامج بناء السلام وعلى أن تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتها يتسمان بالأهمية الحاسمة لكسر حلقات العنف والحيلولة دون تكرار النزاعات؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع التي تهدف إلى تعزيز السلام ومنع

نشوب النزاعات وفضها، وكذلك التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأجل بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك تخصيص الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

١٥ - ***تشير*** إلى أن عام ٢٠١٦ وافق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وترحب بالإنجازات الملموسة التي تحققت من جرائه في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتشدد على ضرورة أن يقوم مكتب الممثلة الخاص للأمين العام بجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة منذ بداية الولاية، وزيادة أنشطة التوعية العامة وتوسيع نطاق تعاونه مع المنظمات دون الإقليمية، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

ثالثا
العنف ضد الأطفال

١٦ - ***تشير*** إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

١٧ - ***تشير أيضا*** إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدّمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦[(٣٨)]، وترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

١٨ - ***تشير كذلك*** إلى التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[(٣٩)]؛

١٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن طفلا يموت كل خمس دقائق نتيجة للعنف وأن بليون طفل، تتراوح أعمارهم بين سن الثانية والسابعة عشرة، يتعرضون على الصعيد العالمي إلى عنف جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إلى أنواع متعددة من العنف، وأن ١٢٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون فتى تقديريا وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في مرحلة ما من حياتهم؛

٢٠ - ***تدين*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإهمال، وسوء معاملة الأطفال، والعنف العائلي، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا على شبكة الإنترنت، وفي البغاء، والمواد الإباحية، والسفر والسياحة، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وكذلك العنف

(٣٨) A/61/299.

(٣٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١* (A/67/41)، المرفق الخامس.

المسلح في المجتمعات المحلية، والممارسات الضارة، وتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، على أي أساس كان، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، ووضع إطار قانوني وسياساتي منهجي ومتعدد الأوجه يشكل جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتشير إلى القرار ١٧٦/٧١ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

٢١ - ***تدعو*** جميع الدول إلى تنفيذ الالتزام بإنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠]؛

٢٢ - ***تحث*** جميع الدول على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات ودعم أنشطة الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما فيها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومن قبل جميع القطاعات، وبخاصة الزعماء السياسيون والدينيون وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك من قبل القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المؤسسات الأعضاء في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، بحث السبل والوسائل التي تمكنها من المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تلبية الحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

٢٤ - ***تعرب*** عن دعمها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بسبل منها ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية ومن بعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك *"وضع حد للعذاب: التصدي للتسلط ابتداءً من ساحة المدرسة وحتى الفضاء الإلكتروني"*، و *"حماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمع المحلي"* و *"حماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية"* ؛

٢٥ - ***تنوه*** بتوطد الشراكات التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك منصة الحوار والاتصال التي أنشأتها وقادتها الممثلة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، والتي تمثل آلية هامة، في إطار الأمم المتحدة، لتقاسم المعارف والممارسات الجيدة، وتيسير تلاقح التجارب، وتنسيق الجهود، وتعزيز أوجه التآزر، وتحديد الاتجاهات واستقراء التحديات المستقبلية، والمساهمة في الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف؛

٢٦ - ***تسلّم*** بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، وتلاحظ في هذا الصدد الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ومبادرة "حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال"، والشراكة المعنونة "معاً من أجل الفتيات"، والتحالف العالمي للقضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وتشغيل الأطفال،

والشراكة العالمية للشباب من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والشراكة العالمية المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة، والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، والتحالف العالمي "WeProtect" لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع؛

٢٧ - ***تحث*** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع وفي أماكن مختلفة منها المدارس؛

٢٨ - ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم عند وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

٢٩ - ***تشدد*** على ضرورة عدم ترك أي طفل خلف الركب، وعلى ضرورة أن تولي الدول عناية خاصة لحماية الأطفال المهمشين والأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، وأن تضمن التمتع بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع؛

٣٠ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة قيام جميع الدول بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٣١ - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[(٤٠)]، أو في التصديق عليها؛

٣٢ - ***تشير*** إلى أهمية العمل بنشاط مع الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي المتعلقة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، مع مراعاة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٣ - ***تعرب*** عن قلقها إزاء حالات العنف في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف المسلح الواسع النطاق المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتوافر الأسلحة الصغيرة، والجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك العنف المرتبط بالعصابات، مما يعرض رفاه الأطفال وحقهم في الحياة وأمنهم الشخصي لخطر شديد؛

٣٤ - ***تسلم*** بأن تقدما كبيرا قد أحرز على الصعد الدولي والإقليمي والوطني منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وتعززها، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2204, No. 39130.

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة المذلة أو المهينة والتصدي لها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الأساسية وأبعاده الجنسانية عن طريق نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المنزلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وإجراء الدراسات الاستقصائية وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا، واتباع نهج معزِّز للنظم، مع التركيز على وضع نظم متكاملة لحماية الطفل، تتسم المكونات والخدمات فيها بأنها متعددة التخصصات وشاملة لعدة قطاعات ومشتركة بين الوكالات، والعمل معا بطريقة متسقة؛

(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(و) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وفي أوساط الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية الداخلية، وفي سياق أنشطة التنمية الدولية وعمل الإغاثة الإنسانية، والتي يرتكبها أيضا مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(ز) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكفالة تمكن الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ح) وضع نظم للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الشاملة ذات النوعية الجيدة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن المشورة، لجميع الضحايا المتضررين من العنف والضحايا الناجين من آثاره، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتعزيز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الفعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

(ط) السعي إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ي) النهوض بدور التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح، في منع انتشار التطرف بغرس احترام حقوق الإنسان وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، وتشجيع جميع الجهات الفاعلة المعنية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

(ك) تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة المرتبطة به في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣٥ - ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات المستمرة والمتزايدة التي تعترض سبيل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحثّ الدول على أن تكثف جهودها، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اعتماد و/أو تعزيز سياسات وتدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تشريعات، تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه وتنص على توفير المشورة وإجراءات الإبلاغ المتسمة بالأمان والمراعية لاحتياجات الطفل والضمانات التي تكفل حقوق الأطفال المتضررين، مع كفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ب) تعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ج) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمراكز الصحية المجتمعية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(د) تشجيع أشكال فرض الانضباط البناءة والإيجابية ونُهج تحقيق نمو الطفل في جميع البيئات، بما فيها البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها، واتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الأشكال العنيفة من فرض الانضباط؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة الانضباط في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر

أو الإيذاء الجسدية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال فرض الانضباط غير العنيفة في المدارس؛

(و) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف ضد الفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه اللامساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة وصمة العار التي تلحق بضحايا العنف والناجيات منه، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن الفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ز) إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في الفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

(ح) سن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وتنفيذ تلك القوانين والسياسات والتمسك بها، وتعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من المقاضاة والعقوبة عن طريق الزواج بضحاياهم، وكفالة أن تحصل كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تتضرر من ذلك على خدمات ذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة على قدم المساواة مع غيرها، من قبيل خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية، والرعاية الطبية، والمساعدة القانونية،

(ط) سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع مواد الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، مع كفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

(ي) كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت، وكفالة محاسبة مرتكبي تلك الأفعال، وإزالة العقبات التي تحول دون إجراء تحقيقات فعالة وإقامة دعاوى في أفعال الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وخارجها، ووضع إجراءات سريعة وفعالة لإزالة أو حجب مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وإنشاء وحدات تحقيق متخصصة في أجهزة إنفاذ القانون توفَّر لها الموارد الكافية والتدريب الجيد للتحقيق في أي أعمال عنف جنسي وجنساني ترتكب ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وملاحقة تلك الأعمال ومكافحتها، وتعزيز الاستعانة بعمليات تحديد الضحايا من الأطفال الذين تظهر صورهم في مواد الاستغلال الجنسي؛

(ك) بذل الجهود لكفالة أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرصُ التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعلم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

(ل) حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة أن يحصل الأطفال بسرعة، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وكفالة أن يتمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأُسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وكفالة عدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب الجسدي أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وإتاحة إمكانية وصوله إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وكفالة أن ترصد الظروف في هذه السياقات رصدا منتظما وفعالا، وأن تجرى تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميم وتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤١]، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

(ن) وضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف ضج الأطفال وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

(س) ضمان أن يولي الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال والتشديد على أن ضرورة أن توفر للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية والأطفال غير المصحوبين بذويهم، الحماية الفعالة من التمييز ومن العنف، وكذلك إمكانية الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية في جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمسهم، بما في ذلك في ما يتعلق بتحديد سنهم ومركزهم القانوني، وضرورة أن يخصص لهم وصي قانوني على وجه السرعة عندما لا يكونون مصحوبين بذويهم؛ وأن يوضعوا في سياقات مجتمعية آمنة تراعي سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة؛ وتؤكد من جديد في هذا السياق الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من قرارها ١٧٧/٧١؛

(٤١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤.

(ع) وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال، لأغراض منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع ممارسة الجنس، ولا سيما مع الأطفال، وضمان الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسات وبرامج أخرى ذات صلة؛

(ص) مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، والدعوة إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية في هذا المجال؛

(ق) الاستثمار في وضع وتنفيذ نظم بيانات لرصد العنف ضد الأطفال وتتبع التقدم المحرز، وتشجيع الابتكار في مجال جمع البيانات ورصدها، بما في ذلك استخدام النقاط المرجعية والمؤشرات لكفالة الحصول على بيانات قوية وموثوقة، مفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية؛

(ر) تشجيع ودعم القطاع الخاص فيما يتعلق باعتماد الممارسات التشغيلية التي تحمي الأطفال من العنف والاستغلال وتعزز رفاه الأطفال؛

(ش) دعم عمل الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة عالمية عن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم؛

رابعا
متابعة

٣٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والفقرة ٨٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة، وتدعو الخبير المستقل المعيّن إلى إبلاغ الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعين بالتقدم المحرز وتقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٧ - ***ترحب*** بتعيين السيدة فرجينيا غامبا ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والنزاع المسلح، عملا بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ و ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام، بعد أن مددتها الجمعية بالقرار ١٥٧/٦٩؛

٣٨ - ***تنوه*** بعمل مكتب الممثل الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، آخذة في

الاعتبار قرارها ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٥١/٧٧، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثل الخاص لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٣٩ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرارات المعنونة ”حقوق الطفل“ المتخذة في دوراتها التاسعة والستين إلى الثانية والسبعين، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الاعتبار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية، وكذلك أن تعزز تواصلها مع المنظمات دون الإقليمية وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للولاية الحالية؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٦٢/١٤١، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.